في الحكم وقال مالك ان صرفها الى نفسه تجب
اجر المثل وان عطلها لا شيء عليه وفي الفتاوي
السراجية اذا سكن دار امعدة للغلة من غير
استيجار تجب الاجرة وعليه الفتوى ولا يضمن
خمر مسلم او خنزير بالاتلاف وضمن المسلم
لهما لو كانا لذمي وقال الشافعي لا يضمنها
للذمي ايضا وان غصب من مسلم خمرا
فخللها او جلد ميتة فدبغ فللمالك اخذها
ورد ما زاد الدباغ اي رد زيادة الدباغ
معناه ان ينظر الى قيمته زكيا غير مدبوغ
والى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما
وللغاصب حبسه حتى يستوفي حقه
وان اتلفهما ضمن الخل فقط دون الجلد
عند ابي حنيفة وعندهما يضمن قيمة الجلد
مدبوغا ويعطي ما زاد الدباغ فيه ولو هلك

الجلد

الجلد والخل في يده لا يضمن بالاجماع قوله
فخللها المراد التخلل بالنقل من الشمس الى
الظل ومن الظل الى الشمس فبالدباغة
الدباغة بماله قيمة كالفرصاد والحفص وان
دبغت بما لا قيمة له كالتراب والشمس
فلصاحبه ان ياخذ الجلد ولا شيء عليه
وان استهلكه الغاصب يضمن قيمته طاهرا غير مدبوغ فان نطل الخمر بالقاء الملح
فيه فعند ابي حنيفة صار ملكا للغاصب
ولا شيء عليه وعندهما ياخذه المالك ويعطي
الغاصب مثل وزن الملح من الخل وان خللها
بصب الخل فلها فعن محمد ان صار خلا
من ساعته يصير ملكا للغاصب ولا ضمان
عليه وان لم يصير خلا الا بعد زمان بان
كان الخل المصبوع قليلا فهو بينهما على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)